AG-2001-RES-10

قــرار

الموضوع: تعديل نظام إتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة

إن الجمعية العامة للـــ م د ش ج ــ انتربول، المجتمعة فـــي دورتهـــا الـــ 70 في بودابست من 24 الى 28 أيلول/سبتمبر 2001 ،

إذ تذكّر بالمادة 5(5) من نظام التعاون الشرطي الدولي والرقابـــة الداخليـــة علـــى محفوظـــات الـــ م د ش ج ــ انتربول الذي يخوّلها صلاحية تحديد قواعد إتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة،

وقد اطلعت على التقرير المرقم AG-2001-RAP-03 والمعنون "اقتراحات لتعديل نظام إتـــــلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة"،

وقد اطلعت على رأي "اللجنة الخاصة" التي شكلت بموجب المادة 56 من النظام العام،

وإذ تتبنّى استنتاجات التقرير المرقم AG-2001-RAP-03 الآنف الذكر،

وإذ تلاحظ بالتالي ضرورة تعديل نظام إتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة،

وإذ تعتبر أن التعديلات المقترحة تتيح الاستجابة الى هذه الضرورة،

تقر التعديلات المقترحة كما وردت في ملحق القرار الحالي، وتقرر أن تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 ،

تطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القواعد الجديدة.

اعتمـــد

تعديلات نظام إتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الامانة العامة[i]

المادة 6

البنود 1 الى 3 : بدون تغيير

(4) عندما تكون المعلومات ذات أهمية للشرطة على الصعيد الدولي، تحتفظ بها الأمانة العامة، إذا لم تتلف تطبيقا لنظام التعاون، لفترة خمس سنوات، إلا في الحالات **المنصوص عليها في المادة 6(6) التالية.**

(5)

(أ) **قبل انقضاء فترة حفظ المعلومات الشرطية المشار اليها في المادة 6(4) أعلاه بستة أشهر**، تقوم الأمانة العامة بالاستفسار من المكتب المركزي الوطني المخول التصرف بهذه المعلومات عما إذا كان **يريد أن يحتفظ الانتربول بهذه المعلومات.** وتبلغ المكتب المذكور بأنها يمكن أن تتلف هذه المعلومات إذا لم يؤكد ضرورة الإبقاء على هذه **المعلومات** عند انقضاء فترة حفظها؛

(ب) إذا لم يرد المكتب المركزي الوطني المعني على طلب الأمانة العامة قبل انقضاء هذه الفترة بثلاثة أشهر، تحيل إليه الأمانة العامة طلبا جديدا؛

(ج) عندما يؤكد المكتب المركزي الوطني المعني الاستمرار في حفظ **معلومة مسجلة بموجب المادة 6(4)**، تؤجل الامانة العامة موعد إتلاف المعلومة **لمدة 5 سنوات.** وكلما انقضت فترة الحفظ الممددة، طبقت مجددا **المادتان 6(5)(أ) و6(5)(ب)** الآنفتي الذكر؛

(د) اذا لم يؤكد المكتب المركزي الوطني المعني، خلال الفترة النظامية، إبقاء **المعلومة** مسجلة، تتلف الأمانة العامة **هذه** المعلومة، **إلا إذا تمكنت من الاستمرار في حفظها بموجب المادة 7 التالية من النظام الحالي.**

(6) **هناك استثناءان على المبدأ المحدد في المادة 6(4) الآنفة الذكر:**

(أ) المعلومات **التي** تتعلق بشاهد أو بمجني عليه؛ **يحتفظ** بها حتى إتلاف المعلومات المرتبطة بها؛

(ب) **المعلومة** ذات الطابع غير الشخصي؛ يحتفظ بها حتى تفقد قيمتها الجنائية على الصعيد الدولي.

(7) عندما لا يكون للمعلومة أهمية للشرطة على الصعيد الدولي أو عندما تفقد هذه الأهمية، **يصار إما الى إتلافها أو الى حفظها لمدة 3 أشهر** بغية الحصول على معلومات إضافية قد يترتب عليها حفظ هذه المعلومة بموجب **المادة 6(4) أو 6(6)** الآنفتي الذكر.

---

[i] التعديلات بالحرف الداكن.